مطلقا حتى مخالف الملة وقالت الظاهرية وبعض المتكلمين الاثم لاحق للمخطئ مطلقا
اذ في الفروع حتى متعين عليه دليل قاطع والعقل قاطع بالنفي الاصلي لغيره الا ما
استثناه دليل سمعي قاطع بناءً على أنكارهم خبر الواحد والقياس وربما انكروا
الحكم بالعموم والظاهر الاول ففهمناها سليمان ولولا تعيين الحق في جهته لما خُصّ
بالتفهيم ولولا سقوط الاثم عن المخطئ لما مُدح داود بكلاً آتينا. الثاني الغرض
للشارع في تعيين حكم وانما قصده تعبد المكلف بالعمل بمقتضى اجتهاده الظني
وطلب الأشبه فان اصابه أُجر أجرين وان اخطأه اجر للاجتهاد وفاته اجر الاصابة
وتخصيص سليمان بالتفهيم لاصابته الاشبه لا لأن ثم حكما معينا هو مطلوب
المجتهد فان قيل ان عنيتم الأشبه عند الله تعالى دل على أن عنده حكما معينا
والذي يصيبه المجتهد أشبه به من غيره والا فبينوا المراد به قلنا المراد
الاشبه بما عهد من حكمة الشرع ولا يلزم التعيين فان قيل فلم لا يجوز أن
يكون الأشبه في نفس الأمر هو المعين عند الله تعالى قلنا للقطع بانه لا
غرض له في تعيينه فان قيل لعل تعيينه تضمن مصلحة قلنا ولعل عدمه
كذلك فما المرجح قالوا الدليل يستدعي مدلولا قلنا المدلول أعم من
المعين وغيره فهو ما ذكرناه فان قيل الاحكام القياسية محمولة على
الله فكذا القياس قلنا قياس ظني وما ذكرناه أظهر
الجاحظ الاثم بعد الاجتهاد قبيح سيما مع كثرة الأراء واعتوار
الشبه وعدم القواطع الجوازم ويلزمه رفع الاثم عن منكري الصانع
والبعث والنبوات واليهود والنصارى وعبدة الأوثان الذين قالوا
ما نعبدهم الا ليقربونا. إذ اجتهادهم اداهم الى ذلك وله منع أنهم

استفرغوا الوسع في طلب الحق فإنهم على ترك الجد لا على الخطأ وقوله على كل حال
مخالف للاجماع الا أن يمنع كونه حجة كالتظلم أو قطعيته فلا يلزمه وقول
الظاهرية باطل لبطلان مبناه **الرابعة** اذا تعارض دليلان عند المجتهد
ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف وهو قول أكثر الحنفية والشافعية وقال
بعض الفئتين يخير في الاخذ بايهما شاء لنا انهما لو تعارضا بين النقيضين
واعمال احدهما من غير مرجح تحكم فتعين التوقف على ظهور المرجح قالوا التوقف
لا الى غاية تعطيل وربما لم يقبل الحكم التأخير والى غاية مجهولة ممتنع ومعلومة
لا يمكن اذ ظهور المرجح ليس اليه فتعين التخيير وقد ورد الشرع به كتخيير المزكي
بين اربع حقاق أو خمس بنات لبون عن مائتين وتخيير العامي أحد المجتهدين
أو أحد جدران الكعبة وفي خصال الكفارة ونحوها قلنا يتوقف حتى يظهر
المرجح ولا استحالة كما يتوقف اذا لم يجد دليلا ابتداء أو كتعارض البينتين
والتخيير رافع لحكم كل من الدليلين والتخيير في الصور المذكورة قام دليله فلا
يلحق به ما لم يقم عليه دليل **الخامسة** ليس للمجتهد أن يقول في مسئلة
قولين في وقت واحد عند الجمهور وفعله الشافعي في مواضع منها قوله في
المسترسل من اللحية قولان وجوب الغسل وعدمه لنا ان كانا فاسدين
وعلم فالقول بهما حرام فلا قول اصلا أو أحدهما فكذلك فلا قولين أو صحيحين
فالقول بهما محال لاستلزامهما التضاد الكلي او الجزئي وان لم يعلم الفاسد
فليس عالما بحكم المسئلة فلا قول له فيها فيلزمه التوقف او التخيير وهو قول
واحد لا قولين وأحسن ما يُعتذر به عن الشافعي أنه تعارض عنده الدليلان
فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح وما حكي عنه وعن غيره من القولين

اعمالهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)